

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشیخ عمر بن احمد زعلة

الدرس 2

عمر زعلة

عليكم ورحمة الله وبركاته. نستأنف بعد بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله نستأنف الكلام عن الاحاديث. نبدأ في الحديث الثاني تفضل. قال المؤلف الله تعالى وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء -

00:00:00

غفور لا ينجزه شيء. اخرجه الثلاثة وصححه احمد. محسود الحديث هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى ايضا اخرجه احمد في مسنهه فيصح بناء على ذلك ان يقال اخرجه خمسة الا ابن ماجة -

00:00:47

وصححه غير الامام احمد كابن معين. والترمذی في بعض نسخ جامعه. وهذا نقول فيهما ان المصنف اختصر على نقل تصحيح او حكم امام واحد. ولم يذكر حكما يعارضه. لغيره وهذا فيه اشارة الى ان المؤلف يرتضى ويختفي بهذا الحكم. وهذا الحديث -

00:01:17

له اسم وسبب له اسم وسبب. فيعرف ببئر بضاعة. بضم الباء على بئر بضاعة على المشهور عند المحدثين. وهو انه قيل صلى الله عليه وسلم انتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب -

00:01:47

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه طهور لا ينجزه شيء. وهذه البئر اهل اللغة يظمون باءها ويكسرونه بضاعة او بضاعة لكن الاشهر عند المحدثين بالضم مضاعة. وهي موجودة في حيبني ساعدة. في المدينة النبوية -

00:02:17

اللي بعده سنشرحها جميعاً عدة احاديث سوية نعم. وعن أبي امامۃ الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان الماء لا ينجزه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه. اخرجه -

00:02:47

ابن ماجة وضعفه ابو حاتم وللبيلاقي الماء ظاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او هكذا نصف عندكم الماء الطاهرة طهور. طيب لا تستحي نعم هذا حديث ابي امامۃ قال المصنف اخرجه -

00:03:07

ابن ماجة وضعفه ابو حاتم الامام ابو حاتم هذا هو محمد ابن ادريس ابو حاتم الرازی امام كبير من علماء اهل الحديث واسمه يوافق اسم الامام الشافعی محمد ابن ادريس -

00:04:07

ويقول المصنف ضعفه ابو حاتم. نقول ما سبق ان المصلي اختصر على تضييف ابي حاتم والحقيقة ان الحديث نقل الاتفاق على ضعفه. نقل الاتفاق على ضعفه حاتم لفظه قال يوصله رشدين ابن سعد. يقول عن ابي امامۃ عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:04:27

قال ليس بقوي وال الصحيح مرسل. ورشدين ليس قوي وال الصحيح مرسل. هذه هي عبارة ونص ابي حاتم. بماذا عبر عنها؟ ابن حجر هنا لقوله ضعفه ابو حاتم فعبر بالنتيجة ولم يعبر باللفظ وسيأتيانا -

00:04:57

من صنيع المصنف هذا كثيرون. انه يحکي اقوال الائمة بالمعنى وهذا تقيده عندما تستفيده. لأن هذا يفيدك في الاختصار. المصنف ماذا قال في البداية؟ هذا مختصر. فهم مختصر من حيث جمعه حيث جمعه للحاديـث وكذلك من حيث ايراده باحكـام الائمة وايضا من -

00:05:27

حيث العزم فبدل ان يقول رواه احمد وابو داود والترمذی وفلان وفلان اقرأ واب خمسة في كلمة واحدة عن خمسة اسماء كل هذا

من الاختصار المفيد. وعرفنا ان سبب ضعف - 00:05:57

في اسناده رجل اسمه رشدين ابن سعد. قال ابن معين رشدين ليسا برشيدين. منهم هذا ورشتين ابن كريب مولى ابن عباس. قوله للبيهقي الماء طهور هكذا عندي في النسخة والذي عند البيهقي في سننه لفظ طاهر الذي عند البيهقي في - 00:06:17

طاهر نأخذ الحديث الذي بعده ايضاً نقرأ نعم عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء كل شيء لم يحمل الحديث وفي لفظ لم ينجز اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن عمان والحاكم. نعم - 00:06:47

وأقلت له قبل قليل حديث أبي سعيد الخدري الإمام الحافظ ابن حجر حكى فيه تصحيح من؟ الإمام احمد. وهو بنفسه صرحت بتصحیب كتاب الفتح. اذا هذا يؤيد ما ذكرته قبل قليل ان الحاضر اذا ذكر قولًا واحدًا للعلماء - 00:07:27

لم يذكر غيره فمعنى انه يرتضى هذا القول. حديث عبدالله بن عمر ذكر انه قد صححه ابن خزيمة يعني رواه في صحيح والحاكم في مستدركه. وابن حبان في صحيحه ايضا ومن حيث الترتيب الزمني فان ابن حبان قبل الحادى وهو من تلاميذ ابن خزيمة -

00:07:47

ويروي عن ابن خزيم في كتابه الصحيح. وقد قوى الحافظ نفسه هذا التلخيص الحبيب وفي فتح الباي قوام قوى هذا الحديث. قوله اذا كان الماء قلتين خمسماة رطل عراقي وتقدر بثلاثمائة وسبعة من اللترات - 00:08:27

او بمئة واثنين من الكيلووات. اذا هو بالتر كم؟ ثلاثة مئة سبعة. وبالكيلووات مئة واثنين. قوله لم يحمل الخبر اي لم يتاثر به لم يحمل الخبر اي بقوته لم يتاثر به. ولذلك ورد في اللفظ الثاني لم ينجز - 00:08:57

لماذا اورد المصنف هذا اللفظ؟ لانه يفسر كلمة لم يحمل. لان بعضهم قال لم يحمل لضعفه فتأثر به يقول لم يحمل معناه انه لم يتأثر به لقوته لا لضعف بدليل الرواية الثانية والا لما كان للتفریق بين الکلتین - 00:09:27

وما دونه وما فوقها فائدة. طيب مسائل هذه الاحاديث؟ نحن جمعنا هذه الاحاديث لانها تتحدث عن مسألة طرق النجاسة على الماء
الظهور وتاثير الماء الظهور بهذه النجاسة. فنأخذ الفوائد من هذه الاحاديث - 00:09:47

المسألة الثانية ان الماء الطهور - 00:10:07

فتغير احد اوصافه الثلاثة او النوم او الريح فهو نجس. سواء كان كثيرا او كان قليلا. وهذا محل الاجماع لا اشكال فيه - 00:10:37

انما غالب اذا الحكم الحكم ولا اي شيء؟ للغالب. ثالثا اذا لم يتغير - 00:11:07

كانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ فَعْنَدَنَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ جَعَلَ الْحَدِيثَ الْحُكْمَ مُطْلَقاً لِلْمَاءِ ضُرُورَةً لِأَيْنَجْسِهِ - 00:11:37

شيء بدون استثناء في حديث أبي إمامه قال إنما غالب على ريقه أو لونه أو طعمه جعل في استثناء وهذا محلنا أيش؟ يجمعنا. إذا تغير حل أجماع. طيب إذا لم يتغير؟ فمنهم من العلماء من أخذ - 00:12:07

الحديث ابى سعيد و الحديث ابى امامه وقال ان الماء يبقى على طهوريته الا بالتغيير. فان تغير حكمنا عليه بالنجاة. والا طهورا. وبعض العلماء اخذ ب الحديث ابن عمر. ففرق بين كثير والقليل. وجعل الضابط بالقلتين. فإذا كان الماء قلتين لم ينجز - [00:12:27](#)

النحو المثلثي في الماء وكم يختلف النحو المثلثي في الماء؟

وهو قلت ايه فاكتر. ولم يتغير. لا اشكال عندنا انه يبقى على ما ورد. لكن الاشكال اذا وقعت فيه النجاسة وهو اقل من القلتين. ما هو

فيفهم منه انه لا يحمل الخبر. عفوا فانه يحمل الخبر. يعني يتأثر به لأن مقسم الماء الى قسمين. قسم دل عليه المطلوب. وقسم دل عليه المفهوم. المنطوب وما تلفظ به النبي - 00:13:57

صلى الله عليه وسلم. انه كان اذا كان القلتين لا يحمل الخبر. طب ماذا نفهم منه؟ اذا كان دون قلتين فانه يحمل الخبر سواء تغير او لم يتغير. وهذا اخذ به الجماعة من اهل العلم. فصار اذا عندنا نحن الان - 00:14:17

التعارض بين منطوب حديث ابي سعيد مع حديث ابي امامه وبين مفهوم حديث عبدالله بن عمر. اعيد مرة ثانية وانتبه. حديث ابن عمر حديث ابي امامه يدل على ان الحكم بالنجاسة لا يكون الا عند التغير. قليلا كان او كثرا هذا نسميه مطلوب - 00:14:37 من نطق به النبي عليه الصلاة والسلام. دلالة اللفظ من حيث النطق هذا تعريف منطوب. او في محل النطق يقول معنى المنطوب له دلالة اللفظ في محل النطق. طيب المفهوم هو اثبات العكس لما دل عليه المطلوب - 00:15:07

بعض العلماء اخذ بمفهوم حديث ابن عمر. وبعضهم اخذ منطوب حديث ابي سعيد اه ابي امام طيب ايهما اقوى في الدلالة؟ المنطوب ولا المفهوم؟ المنطوب اقوى الدلال. ولذلك كان المترجح ان الماء لا يحكم عليه بالنجاسة اذا وقعت فيه الا في اي حالة -

00:15:27

في حالة التغير في حالة التغير. طيب قد يقول قائل فالغاء للمفهوم. والمفهوم حجة. نقول له انتظر. عندنا بعض العلماء لا يعتبرون بالمفهوم. المفهوم عندهم ليس بحجة. هذه مسألة اصولية. تبني عليها بعض المسائل الفقهية - 00:15:57

الشرعية. بعض العلماء مثل الاحناف لا في الجملة لا يعتبرون بدلالة منطوب. انما يعتبرون ب اي شيء لا يعتبرون بدلالة المفهوم انما يأخذون بدلالة المطلوب. طيب جمهور العلماء يقولون بدلالة المفهوم لكن بشرط الا يعارضه المنطوق لانه اقوى منه. هذا - 00:16:27 من جهة من جهة ثانية ان المنطوب المنقوب يمكن ان يعمل به في بعض افراده. المنطوق يمكن ان يعمل به في بعض افراده. فلا نكون قد الغيناه تماما من هذا الحديث. كيف ذلك؟ دعونا نطبق على حديث القلتين - 00:16:57

قلنا ما هو مفهومه؟ انه اذا كان اقل من من القلتين فانه ينجس. في كم حالة سواء تغير او لم اذا كم فرع عندنا؟ ما هما الفرع المتفق عليه بين المنطوق هناك والمفهوم هنا - 00:17:17

حالة التغير ولا عدم التغير؟ في حالة التغير حديث ابي سعيد وحديث ابي امامه دل على انه لا يجلس الا بماذا؟ بالتغيير. طيب. جيد مفهوم حديث ابن عمر انه اذا كان دون قلتين فانه ينجس. كم حالة؟ سواء تغير او لم يتغير. طيب اذا ما هي الصورة - 00:17:37

بين المنطوق والمفهوم. اي حال التغير ولا عدم التغير؟ في حالة التغير. اذا نحن عملنا بالمفهوم في احد صوره ولا لا عملنا به في صورة والغيناه في صورة اخرى لماذا الغيناه في سورة اخرى؟ لانه عارضه منطوق اقوى منه وعملنا بالمفهوم - 00:18:07

في احد احدي صوره وهذا يكفي في المفهوم. المفهوم دلالته فيها ضعف. ونعمل به اذا لم تعارض المنكوب ولا يجب ان يكون عاما. حتى المنطوق هل هو عام؟ في جميع الصور. لا اذا تغير الماء - 00:18:27

فانه يكون نجس. الماء طهور هذا عام ولا لا؟ حديث ابي سعيد. هل في استثناء ولا ما في استثناء؟ حديث ابي سعيد؟ اجيبوا. الماء طهور عام ولا لا؟ وهو منطوب دلالته قوية ومع ذلك ورد عليه استثناء. الا في حالة التغير. طيب هذا حديث ابن عمر - 00:18:47

دلالته مفهوم. فقبوله للاستثناء من باب اولى. لأن دلالات المفهوم اضعف من دلالة المنطوبة ارجو ان تكون المسألة وصلت. وبناء عليه نقول الخلاصة ان الماء الطهور اذا وردت عليه نجاسة فاما ان تغيره واما ان لا تغيره. فان تغير فهو نجس بجماع العلماء - 00:19:07

وان لم يتغير فبعض العلماء يأخذون الحكم يجعلونه منوطا بالتغيير وبعضهم يجعلونه منوطا بالقدر وهو القلتين. هذه هي الخلاصة. والراجح ان المدار على ماذا؟ على التغير. طيب ايضا عندنا جواب اخر على حديث - 00:19:37

عبدالله بن عمر قلتين هو انه يحمل على الغالب يعني الغالب ان الماء اذا كان قلتين لا يتغير في الغالب. لكن مع ذلك قد يحصل عليه التغير. المسألة الرابعة اما النجاسة المؤثرة هي ما كانت حادثة في الماء. واردة عليه - 00:19:57

ان النجاسة المؤثرة اي نجاسة؟ هي الواردة على الماء الحادثة فيه لقوله في حديث ابي امامه تحدث في في الرواية الثانية عند

البيهقي نجاسة تحدث فيه طيب ماذا نستفيد من هذا الكلام؟ انتبه لو تغيرت رائحة الماء بنجاسة مجاورة خارجية فلا - [00:20:27](#)
لا يزال طهورا. مثل عندنا ماء مستنقع. نظيف طاهر. فووقيت عنده ميتات رميت فالرائحة دخلت على الماء وتغيرت رائحة الماء. ماذا نحكم على الماء؟ ها بانه طهور. لماذا طيب في نجاسة ذريح تغير. ليس فيه هذه جاءت من فين؟ من الخارج. اذا النجاسة لابد -

[00:20:57](#)

ان تحدث فيه يعني ان تلامسه. وان تكون فيه. فما كانت بنجاسة مجاورة رائحة ليس عين النجاسة بجنبه وليس فيه. لم تلامسه النجاسة فلا تؤثر فيه. واحد يقول لي هذا حديث ضعيف - [00:21:27](#)
صح ولا؟ نحن نقول نص العلماء على هذه المسألة وان كان حديث ضعيفا لان معناها معقول. صحيح ثم ايضا ليس قلنا قبل قليل اجمع العلماء على مسألة استثناء. مع ان الحديث ماله ضعيف. فليس معنى ان كل حديث ضعيف معناه انه ملغى او ملغي -

[00:21:47](#)

كذلك لو ورد الماء على نجاسة لم ينجس. ولو كان قليلا كما في الاستنقاء فرق بين الصورتين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء. لو وقعت النجاسة في الماء - [00:22:07](#)
النجاسة في الماء وهو قليل يتأثر سريعا وماذا يحصل له؟ يفسد ويجلس. لكن لو جئت بهذا المال قليل واذلت به النجاسة. تزول النجاسة ولا ما تزول؟ يطهر المحل ولا ما يطهر؟ يطهر. او نقول هذا لا هذا ما نجلس. لاقى النجاسة فلا يزول النجاسة - [00:22:27](#)
كما يحصل في الاستنقاء. الخارج بماذا يزال؟ ازال بالماء وهو يعتبر ماء قليل. فهذا فرض بين ورود النجاسة على الماء ورود النجاة الماء عليها. نكتفي بهذا المسائل في هذه الاحاديث بعد السادس - [00:22:47](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتصر احدهم في اخرجه مسلم وللبخاري مستقبل هذا الحديث كما قال المصنف اخرجه مسلم وهذا ثاني الاحاديث لمن؟ ها؟ لابي هريرة. طيب عبد الله بن عمر - [00:23:07](#)
حنا وحديث اخر في الباب اللي هو؟ طيب لحظة نسأل اللي يحفظون بلغ المرارة حديث ابن عمر هل له حديث اخر في المياه؟ ما هو؟ ممتاز. حيث لا نام. اذا كم حدث له في الباب - [00:23:37](#)

ها حديثان بمعنى كيف نستفيد من هذا؟ اذا جئت الى حديث ونسىت الرواين لا تقوله ابن عمر لان عندك قاعدة انه كم له حديث حديثان وانت تحفظهما وابو هريرة حصينا له كم؟ خمسة. انت تحفظها. جئت الى حديث شكت فيه - [00:23:57](#)
يقول سيسير هذا حديث عيون ستة وماله الا خمسة. كما يفعل بعض الطلاب يجلسون على على اساتذتهم. كل حديث لا يعرف صحابي على طول من؟ عن ابي هريرة. كل عن ابي هريرة. فصار ابو هريرة يحمل ما لا يحتمل - [00:24:17](#)
لذلك هذه القواعد تضيّعها احيانا لا يكون مثل ابي امامه ليس له في الباب الا حديث ابو واد ليس له الا حديث واحد في باب المال

فتقد هذه القواعد لتنفعك في ضبط الباب. قول - [00:24:37](#)

الحسن الدائم. لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. فالدائم ويقال له الدائم فالدائم هو ايضا الدائم قيل قيل وهو من الابدان. ان تدل الكلمة على معنى وضده. فالدائم يعني المستقر والدائم يعني - [00:24:57](#)
متحرر. فيقال به دوام اي دوام. وهو دوار الرأس الحديث فيه النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب والجنب يعني من اصابته الجنابة باي سبب من الاسباب؟ وبعض العلماء يرى ان النهي للتحريم وبعضهم يرى انه - [00:25:27](#)
انكر حدثه يرتفع عن الصحيح هذا المنفمس اذا انفمس ليغتسل من الجنابة فان حدثه يرتفع وان كان قد خالف. خالف الامر النبوى لكن ان الماء هذا آثار طهور والمؤمن لا ينجس فحدثه اذا يرتفع - [00:25:57](#)

والعلة في ذلك ليست هي نجاسة الماء. ولا انه صار طاهرا. بل الراجح ان هذا الماء لا يزال طهورا لا يزال طهورا لكن علة الاستقدار. عند الاستقدار والاستقدار الاستقدار لا - [00:26:27](#)

او لا يلزم منه التنجس للماء او التنجيس للماء. انما لو رأيت يعني مثلا ماء بركة الانسان تعرف انه جنب او اكثر من انسان عليهم جنابة يغتسلون في هذا الماء ربما نفسه تتقدّم ان تنزل - [00:26:47](#)

ففي هذا الماء. ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لما سئل ماذا يفعل؟ قال يتناوله تناولاً. يعني يكونوا بجنب البركة ثم يغترف منها ليصيبه الماء وهو خارج البر. طيب هذا منطق الحديث مفهوم - 00:27:07

له عدة مفاهيم. لأن منطقه مقيد. مقيد بحال المغتسل ومفهود المغتسل الجنوب والماء الدائن. فإذا اختل أحد هذين القيدين فالغسل ما حكمه جائز بدلالة المفهوم ولا المنطوب؟ المفهوم. كيف ذلك؟ إذا اغتسل - 00:27:27

احكم في الماء غير الدائم وهو جنون. ايش الحكم؟ ها جائز الماء الذي يجري هو الجنب واغتسل في النهر. كذلك ايضا مياه البحر تخرج من هذا الحكم وان كانت لا تجري لكنها متحركة وكثيرة. حتى النجاسة لم تؤثر فيها. فيجوز في هذه الحالة او - 00:27:57 كان الماء دائماً لكن المغتسل غير جنب. فإنه يجوز له ان يغتسل ولا يدخل في النهي وبشرط الا يقدرهم يعني يكون انسان مثلاً خاصة لما يكون الماء محدود وانسان عليه اوساخ كثيرة. فعندما يدخل في الماء يلوثه على غيره. فهذا يمنع من جهة اخرى. لا من - 00:28:27

نوع من الاغتسال في ذاته لكن مما يترتب عليه فمعنى انه لو كان نظيفاً ولا يؤثر على غيره فإنه لا حرج في ذلك وللبخاري لا يقولون احدكم في الماء الدائم الذي لا يدرى ثم يغتسل فيه - 00:28:57

وللبخاري ايضاً من حديث ابي هريرة ولمسلم كمل الروايات ولمسلم ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة. لا يبون احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري قوله الذي لا يجري قال بعضهم انه تأكيد لقوله الدائم. وقال بعضهم انه احتراز من ان البحر - 00:29:17 تنمية مياه البحر هي دائمة لكنها شبه جارية من كثرة الحركة الحديث فيه النهي عن البول في الماء الراكد وهو حرام لظاهر النهي لظاهر النهي. فان كان سيفيره بالبول فهذا حرام - 00:29:47

ده كان يغلب على الظن ان التبول سوف يغير هذا الماء المحدود الراكد فهذا حرام باتفاق العلماء وادا لم يكن سيفيرهم ففيه قولان والراجح انه ايضاً حرام لظاهر النهي. ثم ما حكم - 00:30:17 وهذا الماء الذي يقال فيه ما سبق اه من مسألة وقوع النجاسة في الماء الطهور. فمن قال بالتغيير حكم به هنا. جعل المدار على التغير. ومن جعل المدار على الكثرة والقلة بالقلة - 00:30:37

جعله ايضاً هنا. يعني الخلاف الذي هنا يطبق في هذه المسألة نعم بعد طبعاً انا كنت اريد ان اقول هذه المقدمة لكن ذهب مني وهي قضية ان الاختصار في الشرع - 00:30:57

انا مجرد تعليق على الاحاديث وبيان المسائل الاساسية في الحديث متعلقة بالباب قد يكون في الباب وفي الحديث مسائل خارجة عن الباب قد يكون في الباب مسائل تتعلم من الباب لكنها دققة جداً. يجب ان تتجاوزها لغيرها لأن المراد هو - 00:31:17

التعليق والايضاح والشروط كثيرة الان. على كتاب البلوغ. اي انسان يبغى يتتوسع فإنه يجد الشروح متاحة بحمد الله توسيع فيما ي يريد سواء كان في ما يتعلق بدراسة الاحاديث وحدها صحة وظعفاً وتخريجاً او فيما يتعلق بفقه الاحاديث - 00:31:37

وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمع مثلّي ايوه تنتقل نقينا الما احسن وهذا كما قلنا اذا كان سيفوزي الناس او يتغير هذا لا شك في تحريمه. وايضاً دكتور يذكر حتى - 00:31:57

ربما يت Burgess لكن تبقى في امراض تنتقل من المريض هذا الى غيره ولذلك العلماء وبعضهم يقول التحرير. لم يقل احد بالجواز. اقل شيء انه مكرور. نعم رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضلها - 00:32:27

الرجل او الرجل بفضل المرأة وليفتنها جميعاً. اخرجه ابو داود والنسائي. والاسناد صحيح بعده. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها اخرجه مسلم. والاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي - 00:32:57

صلى الله عليه وسلم في جهنم فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت ذنوباً. فقالت ان الماء لا يجحى. وصححه الترمذى وابن خزيمة. هذه ثلاثة احاديث تتعلق متقاربة فمن الاحكام المتعلقة بذلك النهي ان تغتسل المرأة بفضل الرجل - 00:33:27

والثاني ان نهي الرجل ان يغتسل فضل المرأة. المراد بذلك الفضل يعني الزائد اذا اغتسلت امرأة وفضل بعدها ماء بقي ماء. ينتهي الرجل ان يغتسل بهذا الماء والعكس ايضا صحن ناجح في الحالتين جميعا هذا ليس للتحريم بل هو للكرامة. والافضلية انك اذا وجدت غيره فلا - 00:33:57

تغتسل به. واذا لم تجد غيره فيجوز لك ان تغتسل به. ما الذي يدل على هذا؟ ان النبي الله عليه وسلم يعني يغتسل بفضل ميمونة. مع انه هو نهي عن ذلك. ولا لا؟ نهي ان يغتسل الرجل بفضل - 00:34:27

المرأة كما في حديث اخر واضح. اغتسل بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جهله اناه كبير للماء جاء ان يغتسل هو منها قالت اني كنت جنبا. يعني حتى ما هو اغتسال عادي واغتسال جنابة. فقال ان الماء - 00:34:47

لا تصيب الجنة يعني ما لا يزال طهورا. فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الماء واذا جاز للرجل ان يغتسل الفضل مرة جاز للمرأة ان تغتسل بفضل الرجل من باب اولى - 00:35:07

فيه ايضا جواز اغتسالهم جميعا لقوله وليرتدا جميعا عن هذا هو الافضل لا يغتسل هذا لكن افضل اذا لم يكن عندهم ماء كافي ان يغتسل جميعا. وهذا محل - 00:35:27

يا جماعة جواز الاغتسال الزوجين لانه واحد محل اجماع بين العلماء. نعم. طيب قوله وصححه الترمذى يعني قال حديث حسن صحيح. وهذا فيهفائدة في علم المصطلح. العلماء اختلفوا كثيرا بمعنى قول الترمذى حديث حسن صحيح. فعندما يأتيانا المؤلفون ويعبر - 00:35:47

عن هذه العبارة بان الترمذى صححه معناه ذلك انه من حيث الواقع العملي يرجح ان معنى قوله حسن صحيح انه حديث صحيح. وهذا خلاف ما قررته في بعض كتب النخبة والنزهة - 00:36:17

له رأيان او تفصيل بالاصح في هذا الكتاب لا داعي ان نقوله الان لكن يريد ان يستفيد من كتابنا هنا من حيث التطبيق العملي على اي الاقوال اعتمد ابن حجر على القول بان قول الترمذى حديث حسن صحيح - 00:36:37

يعني حديث صحيح. لانه قد صححه. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الله احدكم اذا ولد فيه الكلب ان يغسله - 00:36:57

اخوجه مسلم. وللترمذى نعم هذا الحديث يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام طهور بضم الطاء الطهور هنا بالضم عين التطهير لان الطهور تضم طاؤها واحيانا تفتح طهور. فالظهور هو الاداة الماء - 00:37:17

والآنية هذا الظهور تقول لاتوضأ منه يعني بما اما الظهور فهو عملية التطهير. فتقول مثلا آآ تووضأتم او تطهرت اليوم طهورا حسنا. وهذا ينسحب عنان كلمة سحوب وسحور. وفطور وفطور. تقول ائتي بالفطور او بفطور - 00:37:57

ها بسحور بالفتح ثم تقول تسحرت ستورا جيدا يعني تريد اكلك ليس المأكول طريقتك لكنك شبعت او ومن اعجبت بطعمه ونحو تنويعه ونحو ذلك. فاقول لك مثلا كيف تسحرت اليوم؟ تقول سحورا جيدا - 00:38:37

ماذا كان اليوم سحورك؟ او بالعكس سحورك كما قلت ماذا كان سحورك؟ تقول تمرا كان السحور تمرا. وهكذا. قوله ظهور اي الطهي بانه احدكم اذا ولغ الكلب فيه ولغ وقال ولغ يبلغ كوهب يه. وولغ - 00:39:07

كورث يرث اي شرب ما من انانا باطراف اسنانه او ادخل لسانه فيه فحركه. هذا معنى الوضوء فاذا كان ما في الاناء ليس مائعا فيقال لعقاب. واذا كان الاناء فارغا يقال له حساب - 00:39:37

هذه الفرق بين الولوغ والنعق والنحس. حديث فيه مسائل فيه نجاسة لعاب الكلب لان انه اوجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات واما قوله تعالى مكذبين تعلمونهن مما علمكم الله في الصيد - 00:40:07

اما مسكن عليكم. جواز الاكل مما صادته الكلى مع انها في الغالب يصيب الصيد شيء من نعابها اثناء ما تعرضها فالجواب عن ذلك ان هذه رخصة ان هذه رخصة من الرخص لا تعاند هذا الحكم الشرعي - 00:40:47

عندنا في الحديث ايضا انه يغسل سبع يغسل سبع مرات. وهذه الغسلات واجبة ويضاف اليها الغسلة الثامنة. وموضعها في البداية لانه

قال اولاهن بالتراب. فيغسل بالماء والتراب في اول غسلة - 00:41:07

واما رواية الترمذى التي عندنا اخرى هن او اولاهن في رواية مشكوك فيها. رواية مشكورة فيها ورواية مسلم اصح ومجزوم بها اولهم فتقدم على رواية الترمذى في الحديث ايضا اراقة ما ولغ فيه الكلب فورا. لانه قال فليرقه ايفرقه - 00:41:47

وظاهر ذلك الوجوه وجوب الاراقه فورا وهذا فيه من الفائدة الا ينساه الانسان ربما يستعمله وقد نسي ان الكلب قد ولغ فيه. او ان يأتي انسان اخر فيتطربه به وهو لا يدرى بان الكلب قد ولغ فيه. وهذه قاعدة نافعة انه اذا وقعت - 00:42:27

على الانسان في بدن او في اه ثيابه او في اناءه ان يبادر بازالتة وربما الكثير منا يذكر انه اخر غسل نجاسة فلم الا بعد ان صلى بها. في التوب او في نحو ذلك - 00:42:57

فمن اجل هذا ينبغي المسارعة بازالة النجاسة. ما حكم هذا الماء الذي ورد فيه هذا الكلب هل هو يعتبر نجسا او لا يعتبر نجسا؟ طبعا هذا الحديث يؤيد اي رأي؟ او - 00:43:17

بالتغير وان القدر ان قلتين وما القلتين؟ ها تغير ليش يا شيخ حسن؟ اه يعني التغير طيب القلة الايش؟ اذا ولغ الكلب فانه ما يتغير. طيب الاناء كثير ولا قليل - 00:43:37

الغالب يعني اناء احدكم الغالب انه قليل. يعني مهما حتى دعونا نقول في الماء كبير لكنه دون قلتين. ففي الغالب ان انه سوف يتغير. فاذا هؤلاء اهل الكلتين يقول لهم انظروا الان الرسول حكم عليها على طولها بايش؟ ها؟ بالنجاسة - 00:44:07

ليش؟ لذلك قال فلنرمي. يعني نجس هذا ما عاد فيه فائدة. قالوا لانه اقل من قلتين وقعت فيه نجاسة طب اهلا التغير ماذا سيقولون عن هذا؟ يقولون ان هذا معروف انه سوف يتغير. لانه اناء ما - 00:44:27

صغير في الغالب انه سوف يتغير. فهكذا اجابوا عن هذا الحديث لان اناء احدنا الغالب هو اناء صغير ونجاسة الكلب نجاسة مغلظة. نجاسة اللعب نجاسة مغلظة. وهذه مسألة اخرى النجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام. نجاسة مغلظة وهي نجاسة لعب الكن. فتغسل كم

مرة - 00:44:47

سبع مرات. احدهن بالتراب. النجاسة المتوسطة المتوسطة المخفضة المتوسطة اكتفى فيها بالغسل مرة او مرتين حتى لا يشترط لها عمل لكن لابد من غسلها. اراقة الماء عليها وازالتها. النجاسة المخففة لما - 00:45:17

اكتفى بها بماذا؟ بالرش. مثل الذي لم؟ لم يطعم لم يستمد على الطعام. لم يستغنى الذي لم يستغنى عن اللبن. ونجاسة المذى. فان المذى يكتفى برشه. سياتينا هذا ان شاء الله في موضعه. نعم بعد. وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:45:47

وسلم قال اني الله انها ليست بنجس. انما هي من الطوافين عليكم. او الطواف اخرجه الاربعة صححه عن الترمذى وابو خزيمة. العكس يعني ماذا فيه؟ ختام ماذا عندك فيه؟ طيب ولماذا - 00:46:17

طيب نسخة جديدة الان نمشي على مقابل الالفاظ حتى نتقن هذا نصح او نقابل هذا من فوائد الدروس عدد النسخ المقابلة حيث الانسان عنده سفر عنده شيء يعطي ملاحظة احيانا فروقات قد تكون مؤثرة قد لا تكون مؤثرة - 00:46:57

لكن هل شعرت ان هذا مؤثر او غير مؤثر؟ فين يعني طيب. لانه ليس من عادة العلماء يقدم ابن خزيمة مع الترمذى فانت الان طولت الحافظ ما لم يكن في شيء مؤثر. فاهمین؟ يعني الخزيمة متاخر - 00:47:17

الترمذى متقدم صح والان انا لاحظته صحب و خزيمة الترمذى هذا فيه شيء من من الريح حتى في التخريج. رجع وقال ورواه مالك الشافعى واحمد. في الاول يؤخذ المفروض يقدم الترمذى او الملا الصالحون الاولى لجلالة الترمذى المعروف تقدمه في هذا العلم. ثانيا - 00:47:47

انه متقدم في في كتابه متقدم في في وقته الترمذى وابن خزيمة. عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله كما قال في الهرة انها ليست بنجس. انما هي من الطوافين. جمع طواف مبالغة من - 00:48:17

وهو كما قال ابن اثير الخادم الذي يخدمك برفق وعناية. الذي يخدمك برفق وعناية فالطواف الذي يفطر من المرور عليه الدخول

والخروج هذا يسمى الطواف لأن الطواف فيه عملية ذهاب - 00:48:47

اياب وحياة مع الدوران واحيانا يكون بدون دوران. فالذى على الكعبة معه دوران يسمى الطواف. كذلك السعي بين الصفا والمروة يسمى طواف مع انه ذهاب واياب ليس به دوران يسمى اشواط - 00:49:07

ايضا هنا النبي عليه الصلاة والسلام حكم على ما ولغت فيه وهذه مناسبة الحديث كما نفهم من قصة الحديث. ولغت الهرة في في انا لابي قتادة. فاصفع لها يعني ساعدتها لم يصحبه منها. فلما قالت له الزوجة في ذلك ذكر لها هذا الحديث. فاذا هذا خاص بلعب - 00:49:27

الهرة. ما هو السبب؟ علل النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات. سواء من الذكران او من؟ الاناث نعم نعم في رواية طوافات هل هي عندك الطوافات ليست عندنا هي موجودة بعض الروايات دون بعض. الحديث فيه طهارة الهرة. سؤلها - 00:49:57

يعني مثلا شعرها يدها رأسها جلدتها عموما تعتبر ايش؟ طاهر. وسؤالها ايضا طاهر بعض العلماء اجرى هذا الحكم على غير هرة ما كان من حيوانات طوابة قالوا مثل الحمار الأهل لأن اختلاط الحمار الأهل - 00:50:27

بالناس كثير والمشقة به في التحرز عنه وعن ما يفرزه من لعاب ونحو ذلك شاب فاذا هو مثل الهرة لانه من الطوافين علينا. فحكم الطهارة. بالنسبة روثه وبوله يعتبر مجلس لا اشكال في هذا. لكن المقصود هو اللعاب البدن ونحو ذلك. نعم. ايه هذي الطائرة ما فيها اشكال - 00:50:57

ايه ما في اشكال هي هذا اقوى من من الهرة واقوى ثمان سبعين ان شاء الله. نعم ايش هي الاغنام وهذى هي من حلال اللحم اي حلال لحم مأكول لحم فروثه ودمه وامس كله طاهر - 00:51:27

ان الدم المسحور. الدم المسحور هذا يعتبر مجلس عندما تقول روثه بول وهذا يعتبر طاهر. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما جاء اعرابي فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى موله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء فاهرى - 00:51:47

متفق عليه. نعم. قوله اعرابي هو ساكن الbadia من العرب او العجم. في طائفة المسجد اي في ناحية من نواحية. امر بذنب مما اذنوا الدال العظيم. اهريق اي اريق وسكب عليه - 00:52:27

وهذا الحديث فيه عدة مسائل نجاسة بول الادمي وهذا محل اجماع من العلماء نجاسة بول الادمي وهذا اجماع من العلماء وهذا هو الشاهد من ايراد المصنف بهذا الحديث هنا ليبيين ان - 00:53:07

قول الادم اذا وقع في الماء فيحرم له بما سبق اما بالتغيير واما بالقدر. وهذا الحديث يناسب يوضع في باب إزالة النجاسة. بيان النجاسات وبيان كيف تزال. الحديث فيه في تطهير الارض التي وقع عليها البول بصب الماء حتى تزول النجاسة. اذا وقعت نجاسة - 00:53:37

على تراب على الارض كيف تزال على ارض طينية؟ ليست صلبة بصب الماء حتى يزول هذا البول لكن اذا كانت صلبة مثل بلاط فصب الماء في نفس المكان نافع لابد ان ان تسحبه - 00:54:07

مكان اخر. ما له؟ يعني اذا وقع البول عليه ينصب عليه حتى يظن انه زال. نعم نعم هو الفرش اذا وقع عليه البول فانه يرش بالماء او يرش يعني يغسل بماء او يغسل بمنظفات حتى - 00:54:37

له اجر. النجاسة. متوسطة تغسل. يعني على حسب يعني اذا كان النبي يصلى البدن لا يخلع حتى لا يصل الى البدن. اذا كان يمكن ان يمسك القميص مثلا ويوضع في الجهة يغسل فهذا نوعين بمعنى انه لا انسان يغسلها يجعل النجاسة تتعذر الى بدنه. لا - 00:55:07

الحديث فيه حرمة المساجد ووجوب صيانتها من النجاسات والاقدار. فيها ايضا احتمال المفسدتين لدفع اعظمهما. لا ذمتن طيب المفسدة هنا الان عندنا الاعرابي الان نوح المسجد هذى مفسدة. الصحابة زجروه. هل سيترتب عليهم - 00:55:47

اعظم ربما ورد لا تزلموهم يعني لا تقطع بوله لأن هذا سوف آآ يمرضه ربما اصيروا بمرض عندما يقطع البول مفاجأة هذا يعني

حركة لا ارادية وحركة صعبة غير طبيعية فتؤثر عليه. الامر الثاني - 00:56:17

ربما يستمر يجري وهو يبول. فيصير بدل هذه البقعة يصير ربما المسخ كله يتلوث. ثم ايضا هذا اعرابي فيه جهل جاء من الاعراب والاعراب في الغالب انه عندهم اه جهل فمرعاة لحاله يعني ليس - 00:56:37

من حال الصحابة علماء العارفين فيعامل بما يناسبه. وبالمناسبة هذا حديثه بعض العلماء حتى العلماء وبعض المتكلمين في التربية وحسن التعامل ونحو ذلك يستشهدون بقصة في هذا الحديث. يستشهدون بها ويسوقون سياقا ليس ب صحيح. وهو - 00:56:57 يقولون ان اعرابيا دخل المسجد فبال في طائفة المسجد. فزجره الصحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه. ثم يقول لما تبسيط هذا الرجل وارتاح قال اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم معنا احدا. فيجعلون الدعاء متى حصل - 00:57:27

بعد الحادث نتيجة لحسن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الصواب غير هذا اصرخ في الصحيح وثبت في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل هذا الاعرابي المسجد فقال الله - 00:57:47

وصلى معهم قال اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم معنا احدا في الصلاة. فلما انتهت الصلاة سأل النبي صلى الله عليه وسلم من قال هذا؟ قال الاعرابي قال قد تحررت واسعا. قال فما لبث رجل ام بال في المسجد - 00:58:07

اذا متى وقع الدعاء؟ قبل لا علاقه له بقضية التبول. نعم لا نفس الرجل هو نعم ولماذا جلست هنا تتعلم نعم سنن ابي داود حديث البخاري حديث ابي هريرة اصل الحديث عند ابي داود الزيادة - 00:58:27 التفصيل هذا. طيب. المؤذن المؤذن - 00:58:57